



نص المقترح الجزئى التعريفى لاتفاقية الزئبق الدولية

مجموعة العمل الخاصة بحظر الزئبق (ZMWG)

مارس 2010 مسودة العمل

مقدمة:

قدمت مجموعة العمل الخاصة بحظر الزئبق مرفق نص المقترح الجزئى التعريفى لاتفاقية الزئبق الدولية لتتم مناقشته من خلال الحكومات والآخرين كجزء من إجراءاتهم التحضيرية ومشاركتهم فى اول لجنة مفاوضات شبه حكومية (INC1) والذي عقد فى الفترة من 7 – 11 مارس 2010 بالسويد. يعد هذا النص التعريفى مسودة عمل تعكس مجهودات التعديل التى كشفتها مشاورات لجنة المفاوضات (INC) والمعلومات الجديدة المقدمة. وتعتبر هذه المسودة جزئية حيث انها موجهة بصورة اولية إلى مصادر ومتطلبات الزئبق والدعم الفنى والمالى والقضايا ذات الصلة والمتعلقة بالإنتاج والمراقبة والتقارير. ويتبع ذلك المقترحات الخاصة ببعض القضايا الأخرى مثل النفايات وفضل التقنيات المتاحة وفضل الممارسات البيئية للعمليات الصناعية (يشمل ذلك التحكم فى الانبعاثات).

ويأتى الجزء التالى من النص المقترح خاص بالقيود المتزايدة للمخزون والمتطلبات العالمية للزئبق من خلال مجموعة من الالتزامات الإجبارية المحددة والتى تشمل:

- الحظر الواقع على مناجم الزئبق الأولية على المدى القريب وكذلك إغلاق المناجم الموجودة حاليا وحتى عام 2020.

- حظر تصدير الزئبق الخام وبعض مركبات الزئبق والتي يمكن ان تتحول إلى زئبق خام, ما عدا المواد المستخدمة بغرض تخزين او عزل الزئبق.

- تنظيم الإنتهاء من تصنيع بعض منتجات الزئبق وكذا حظر التصدير المصاحب لها مع عدم دفن تلك المنتجات فى الدول النامية.

- وضع نظام ترخيص لتصدير الزئبق او المواد المضاف إليها زئبق مادامت لا تزال مسموح بها طبقا للاتفاقية.

- وقف استخدام الزئبق فى بعض العمليات الصناعية مثل إنتاج الكلور القلوى.

- تقييد الإتجار فى الدول غير الاطراف لمنع الحكومات من محاولة البحث عن المزايا الاقتصادية بكونهم غير اطراف بالاتفاقية.

وقد تم التشديد على عملية التحكم فى تصدير الزئبق ومنتجاته نظرا لان عدد المصنعين والمخزون اقل من المستخدمين والمستوردين, لذا فإن التحكم فى عملية التصدير سيكون اكثر فاعلية وكفاءة من التحكم فى الاستيراد. بالإضافة إلى ذلك فإن التحكم فى عملية الاستيراد كان محدود النجاح فى بعض الاماكن التى يوجد بها مناجم الذهب وبها أنشطة غير مشروعة.

مرفق إجراءات التحكم بمسودة المبادئ حيث تقترح عملية مبسطة لتعديل المرفق فى مؤتمر الاطراف مما يسمح للمؤتمر بمراجعة المرفقات عند الحاجة للتكيف مع ظروف التغير والمعلومات الجديدة.

ويقدم الملحق (أ) من مسودة المبادئ قائمة بمركبات الزئبق الخاضعة لحظر تصدير الزئبق الخام حيث يمكن تحويلها إلى زئبق خام مما يشكل مخاطر محتملة في حالة عدم التحكم في عملية التصدير.

يحتوى الملحق (ب) عدة إجراءات للتحكم تطبق على منتجات الزئبق, وتحدد الفقرة الاولى المنتجات التي تحتوى زئبق اما الفقرة الثانية فتحدد المنتجات المصنوعة من الزئبق ولا تحتوى عليه, والتي تخضع لحظر تجارى للدول غير الاطراف بالاتفاقية. وتؤكد هذه التدابير عدم حصول الدول غير الاطراف على اى مزايا اقتصادية على حساب الدول الاطراف. وتقدم الفقرة الثالثة قائمة منتجات الزئبق الخاضعة لتقارير التصنيع ومتطلبات تقارير وتراخيص التصدير. اما الفقرة الرابعة فتقدم جدول زمنى للتخلص من تصنيع وتصدير المنتجات المحددة.

بالنسبة للمنتجات الغير خاضعة لقيود التصنيع والتصدير خارج الاتفاقية ستخضع إلى عملية تفتيش دورية حيث يتم تقييم وجود البدائل التي لا تحتوى على زئبق ويمكن اقتراح وضع إجراءات تحكم جديدة بالملحق (ب) بمؤتمر الاطراف.

يحتوى الملحق (ج) على إجراءات تحكم يتم تطبيقها على العمليات الصناعية باستخدام الزئبق وخاصة فى إنتاج حبيبات(مونومرات) كلوريد الفينيل vinyl chloride monomer.

كما تحتوى مسودة النص على عناصر التقارير والترخيص والاعفاءات والتي تحدد أهمية المبادئ الاساسية لتأكيد كفاءة وفعالية الاتفاقية, وتشمل:

- جمع البيانات المتسقة والحديثة وتقديم التقارير لتتبع الحركات العالمية المتبقية الخاصة بالزئبق ومنتجاته, والتي تم إتاحتها من خلال استخدام اشكال تقارير قياسية والمحافظة على قواعد البيانات ذات الصلة.

- الشفافية فى كل عناصر تنفيذ الاتفاقية وفرص المشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية.

- فرص الاعفاءات محدودة المدة والكمية لمواجهة الاحتياجات الملحة.

كما يقدم شبكة مراقبة مصادر الطعام المائية لخدمة الوظائف المزدوجة لمراقبة فاعلية الاتفاقية ولتسهيل دليل استهلاك الغذاء بالنسبة لعدد السكان الحاليين, وخاصة فى الدول النامية. وفى حال الشروع فى تنفيذ تفاصيل شبكة المراقبة, نأمل ان تقوم شبكة العمل بدمج برامج مراقبة الاسماك والاحياء المائية الموجودة ووضع مناطق جديدة عند الحاجة لتوفير تغطية جغرافية مناسبة. من المتوقع عمل عينات دورية لاحقا بمجرد بناء برنامج مراقبة داخلية لتحديد ما إذا كانت أنشطة الاتفاقية تقلل من مستويات الزئبق فى مصادر الغذاء المائى على المستوى المحلى والاقليمي والعالمي.

من المتوقع ان يقوم الجزء الخاص بالدعم الفنى والمالى من نص المسودة بتقديم دعم ومسؤولية لتنفيذ الاتفاقية. وتتصل الموافقة المقترحة للدعم المالى المقدم للدول النامية باتفاقات لجنة المفاوضات على الآلية والاجراءات فى حالة عدم الالتزام بالاتفاقية ومن المتوقع ان تتم إدارة الدعم بطريقة تشجع الالتزام بالاتفاقية. كما يقدم الدعم فرص لتوجيه الموارد طبقا لأولويات الاتفاقية وكذلك عمل نظام دعم وتوصيل فعال مع تقديم اوسع واشمل فى اتجاه إتخاذ القرار. وتوفر التدابير الاخرى تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بالدول التى تحتاج تلك المساعدات وكذلك فى مجال البحث العلمى والتنمية لتسهيل الانتقال إلى المنتجات والعمليات التى لا تحتوى على زئبق وكذلك لتطوير عملية التحكم فى الانبعاثات.

مجموعة العمل الخاصة بحظر الزئبق (ZMWG) هي ائتلاف دولي مكون من اكثر من 90 منظمة غير حكومية تهتم بالصحة والبيئة والمصالح العامة ومن 45 دولة من العالم وتم تشكيله من قبل الدائرة الاوروبية الرسمية للبيئة ومشروع سياسة الزئبق عام 2005. وقد عملت مجموعة العمل على تأكيد اهمية وقف التمويل والطلب على الزئبق وكذلك منع الانبعاثات من كل المصادر بهدف الحد من استخدام الزئبق في البيئة العالمية إلى الحد الأدنى. ومن مهام مجموعة العمل دعم التصديق على وتنفيذ الادوات الملزمة قانونا والتي تتضمن إلتزامات إجبارية لوقف استخدام الزئبق او على الاقل الحد من استخدامه إلى الحد الأدنى, وكذلك مراقبة المخزون والطلب والاتجار بالزئبق على المستوى الدولي وكذلك انبعاثات الزئبق التي تؤثر على البيئة والانسان والحياة البرية نتيجة التعرض لتلك الانبعاثات. (www.zeromercury.org)

لمزيد من المعلومات برجاء الاتصال بـ

Elena Lymberidi-Settimo, European Environmental Bureau/ZMWG, Project Coordinator
'Zero Mercury Campaign', elena.lymberidi@eeb.org, T: +32 2 2891301,
www.zeromercury.org, www.eeb.org
Michael Bender, Mercury Policy Project/ZMWG, Director, mercurypolicy@aol.com, T: +1 802
2239000, www.mercurypolicy.org,

1. المبادئ المقترحة للتحكم فى إنتاج الزئبق من مناجم الزئبق الخام

الغرض: تحظر قائمة المقترحات التنقيب عن الزئبق فى المناجم الجديدة كما تحاول تحديد عملية التنقيب فى المناجم الحالية

1- تقوم الدول الاطراف بحظر تصدير الزئبق الخام على ان يتم تفعيل ذلك بعد مرور عام واحد من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- لا تقوم الدول الاطراف بترخيص بناء او تشغيل اى مناجم جديدة بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

3- تقوم الدول الاطراف بإنهاء أنشطة المناجم الموجودة حاليا قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ وحتى 1 يناير 2020 ماعدا الأنشطة المتعلقة بغلق المناجم بصورة سليمة بيئيا.

4- يمكن للاطراف الحصول على إعفاء محدد الوقت والكمية من الفقرة (3) لمواجهة الاحتياجات الداخلية الاستثنائية والغير محظورة من الاتفاقية. لا توجد إعفاءات من حظر التصدير لمنتجات الزئبق من المناجم او من حظر التنقيب فى المناجم الجديدة.

شرح المقترح: التعدين بمناجم الزئبق الخام من أسوء مصادر الزئبق لانها تضع مصادر جديدة للزئبق كما انها تطلق انبعاثات بكميات كبيرة من الزئبق إلى البيئة. ربما يمكن منع تصدير منتجات الزئبق من الزئبق الخام بالمناجم وبذلك يختفى

الحافز الاقتصادي لإنشاء مناجم جديدة. ومن المعروف ان دولة Kyrgyz Republic جمهورية قيرغيزستان هي الدولة الوحيدة التي لديها اكثر عدد من المناجم التي لا تزال تعمل في تصدير الزئبق الخام, كما ان هناك أنشطة اساسية لدعم هذه الدولة لإغلاق تلك المناجم وإيجاد أنشطة اقتصادية بديلة. تحظر الفقرة الثانية إنشاء مناجم "جديدة" وتشير هذه الكلمة إلى المناجم التي سيتم إنشاءها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتوضح الفقرة الثالثة انه يجب إغلاف المناجم التي تعمل لاغراض اقتصادية بحلول عام 2020.

II. المبادئ المقترحة للتحكم في الاتجار في الزئبق الخاك ومركبات الزئبق بين الدول الاطراف

الغرض: تقيد هذه المقترحات تصدير الزئبق الخام وبعض مركباته كوسيلة لتقليل مخزون الزئبق العالمي.

1- تقوم الدول الاطراف بحظر تصدير الزئبق الخام ومركباته المحددة في الملحق (أ) مع بداية عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ, ويستثنى من ذلك اغراض العزل والتخزين طويل المدى للزئبق او مركباته.

2- تقوم الدول الاطراف بالتصديق على نظام التراخيص لاستيراد الزئبق الخام ومركباته المحددة في الملحق (أ) خلال عام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتأكيد الإلتزام بالفقرة (1) والتي تنطوي على عملية تفتيش دورى على منتجي وتجار الزئبق الخام ومركباته.

3- يحدد مؤتمر الاطراف متطلبات الحد الأدنى للترخيص والتقارير لتأكيد صلاحية وإتساق البيانات المقدمة.

4- يقوم مؤتمر الاطراف بتقديم العون لتسهيل عملية التطور والتنسيق للقدرات العالمية طويلة الاجل لعزل وتخزين الزئبق الخام ومركباته.

5- يمكن للدول الاطراف الحصول على إعفاء محدد الوقت والكمية طبقا للفقرة (1) ولكن بشرط عدم استخدام الزئبق او مركباته بمناجم الذهب الصغيرة او فى حالة حظر استخدامه طبقا للاتفاقية فى هذا الوقت. على الدول الاطراف التى تقوم باستيراد الزئبق او مركباته طبقا لهذا الاعفاء ان تقوم بتطوير نظام تراخيص لتأكيد استخدام الزئبق فى الغرض المطلوب له وان تتم إدارته بشكل سليم على ان تقوم بإعداد تقارير عن عملية الإتجار وبيانات الاستخدام المطلوبة من قبل الامانة لتتبع الحركة الدولية للزئبق الخام وتحديد مركبات الزئبق.

شرح المبادئ المقترحة: حظر تصدير الزئبق الخام (او السائل) وبذلك يمكن تقليل المخزون والطلب العالمى وخاصة المستخدم فى مناجم الذهب الصغيرة فى المناطق التى يصعب تطبيق التشريعات بها. لتشجيع استخدام طرق التعدين البديلة وتحسين إدارة الزئبق بطريقة سليمة يتم رفع اسعار الزئبق وجعل الحصول عليه امرا صعبا كما اكد منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) تخضع مركبات الزئبق إلى قيود التصدير المحددة فى الملحق (أ) والقبالة للتحويل مرة اخرى إلى زئبق خام كما حددتها كلا من الاتحاد الاوروبى ووكالة حماية البيئة الامريكية فى تقاريرها. بعض المركبات (مثل calomel) يتم إنتاجها بكميات محددة. ويمكن الرجوع ل [الرابط الالكتروني](http://www.epa.gov/hg/pdfs/mercury-rpt-to-congress.pdf):

<http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:304:0075:0079:EN:PDF;>
[http://www.epa.gov/hg/pdfs/mercury-rpt-to-congress.pdf.](http://www.epa.gov/hg/pdfs/mercury-rpt-to-congress.pdf)

يحظر تصدير الزئبق الخام ومركباته خلال عام واحد من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ما لم تتم عملية التصدير للزئبق المخزون فى دولة اخرى, او ان يكون الزئبق

بغرض الاستخدام غير المحظور طبقا للاتفاقية بعد الحصول على الإعفاء طبقا للفقرة (5). يحظر تصدير الزئبق لعمليات تعدين الذهب الصغيرة. تمكن الفقرات (2, 3, 5) من إعطاء تراخيص ونظام تتبع عمليات الإتجار للزئبق الخام مما يمكن من إتمام عملية المراقبة الدولية عبر الحدود وتقييدها. تسهل الفقرة (4) عملية الفصل والادارة الآمنة للزئبق المفترض إعادة استخدامه تجاريا.

III. المبادئ المقترحة للتحكم فى عمليات تصنيع والإتجار بالمنتجات التى تحتوى على الزئبق بين الدول الاطراف

الغرض: تحاول المقترحات إنهاء تصنيع بعض المنتجات المحتوية على الزئبق كما يحظر بشدة الإتجار فى تلك المنتجات لمنع دفنها فى الدول التى تستخدمها بصورة آمنة او فى حالة الإدارة لنهاية حياتها غير محتملة.

1- تحظر الدول الاطراف تصنيع المنتجات المحتوية على زئبق كما محدد فى الملحق (ب) – فقرة (4).

2- تحظر الدول الاطراف تصدير منتجات الزئبق والتي وقف إنتاجها طبقا للاتفاقية, ما عدا المواد التى تنتج بغرض تسهيل العزل او التخزين طويل المدى للزئبق الموجود بها.

3- تقوم الدول الاطراف بالتصديق على نظام ترخيص التصدير الذى يحكم تصدير منتجات الزئبق المدرجة فى الفقرة (3) من الملحق (ب) للتخزين او العزل وكذلك لتصدير المنتجات غير المحظور تصنيعها.

4- تقوم الدول الاطراف بتقديم تقارير سنوية للامانة عن تصنيع او تصدير الزئبق.

5- تقوم الدول الاطراف بتشجيع تصنيع وبيع بدائل الزئبق الآمنة لمنتجات الزئبق الموجودة فى الملحق (ب)

6- تقوم الدول الاطراف بالحد من او حظر استخدام الزئبق او التعرض له فى مجال طب الاسنان وخاصة العاملين فيه والنساء الحوامل والاطفال.

7- تحصل الدول الاطراف على إعفاء محدد الوقت والكمية طبقا للفقرة (1) لمواجهة الاحتياجات المحلية فى حالة عدم وجود بدائل.

8- تحصل الدول الاطراف المصدرة على إعفاء محدد الوقت والكمية طبقا للفقرة (1, 2) لمواجهة الاحتياجات المحلية للاطراف المستوردة والتي اقرت عدم وجود بدائل مع تأكيد إدارة منتجات الزئبق بصورة مسؤولة بيئيا فى نهاية حياة المادة.

9- تقوم (لجنة التنفيذ) بمراجعة دورية للتأكد من صلاحية بدائل الزئبق والتي لم تخضع لقيود التصنيع والتصدير طبقا للاتفاقية, مع تقديم مقترحات لمؤتمر الاطراف عن إجراءات التحكم المطلوبة لإدراجها فى الملحق (ب) لتلك المنتجات. يجب ان تتم عمليات المراجعة وتقديم المقترحات مرة كل خمس سنوات على الاقل على ان تبدأ بعد مرور 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفى حالة تقديم معلومات جديدة (للجنة التنفيذ) يتم استعجال عملية المراجعة والتفتيش.

شرح مبادئ المقترح: تقلل الفقرة (1) تصنيع بعض منتجات الزئبق طبقا للجدول الموجود بالملحق (ب) فقرة (4). فى المرحلة الاولى يحظر تصنيع المنتجات التي تم بالفعل منعها فى العديد من دول العالم بعد مرور سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ (كالدهانات والمبيدات وبطاريات الاسطوانات والمفاتيح واجهزة القياس ماعدا ترمومتر

قياس درجة الحرارة وجهاز قياس ضغط الدم). كما تشكل المرحلة الاولى منتجات التجميل ومنها كريمات تفتيح البشرة والتي تؤدي إلى مخاطر صحية بالغة. اما عن المنتجات الاخرى فقد تم إمداد تاريخ استعمالها لفترات اطول لتسهيل إنتاج البدائل. اما قلب خلايا البطاريات فلها مهلة حتى عام 2018, وترموترات قياس درجة الحرارة واجهزة قياس الضغط فلها مهلة حتى عام 2019 والبلاستيكات حتى عام 2020.

اما عن منتجات الزئبق الغير خاضعة لمواعيد الوقف, هناك مقترح لآلية تفتيش بالفقرة (9) حيث تقوم (لجنة التنفيذ) بعمل تقييم دورى للمنتجات التي لا تحتوى على زئبق مع اقتراح إجراءات مراقبة لمؤتمر الاطراف. فى حالة مجال صحة الاسنان, تم إعطاء فترة 3 سنوات بعد تفعيل الحظر و تحديد البدائل. فى نفس الوقت, يتطلب وضع إجراءات الحد من او حظر استخدام معجون تسوس الاسنان او التعرض له وخاصة العاملين فى طب الاسنان والنساء الحوامل والاطفال. اما بالنسبة لاستخدام الزئبق بمقاييس محددة فى المصابيح وكذلك اجراءات التحكم فيها فستتم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

تحظر الفقرة (2) تصدير المنتجات التي تم حظر تصنيعها. للمنتجات التي حظر تصنيعها والمنتجات الغير خاضعة لآى حظر حتى الان (مثل المصابيح) يجب تقديم تقارير سنوية وعمل تراخيص تصدير سنوية كذلك لها طبقا للفقرة (3, 4) والملحق (ب) فقرة (3). يمكن إعطاء إعفاء محدد الوقت والكمية لتصنيع المنتجات المحظورة الموجودة فى الفقرة (7) والمنتجات المحظور تصديرها بالفقرة (8).

IV. المبادئ المقترحة للتحكم فى الإتجار بالزئبق ومركباته والمنتجات المضاف إليها مع الدول غير الاطراف.

الغرض: تحظر هذه المقترحات الإتجار بالزئبق الخام وبعض مركباته ومنتجاته مع الدول غير الاطراف بالاتفاقية. وبحلول عام 2020 يحظر استيراد بعض المنتجات المصنوعة من الزئبق من الدول غير الاطراف بالاتفاقية.

1- يحظر على الدول الاطراف تصدير الزئبق الخام ومركباته المحددة بالفقرة (أ) ومنتجات الزئبق المذكورة بالفقرة (1) من الملحق (ب) إلى الدول غير الاطراف بالاتفاقية بعد مرور عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ, ما لم يتم تحديد امر اخر.

2- تقوم الدول الاطراف بحظر استيراد الزئبق الخام ومركباته المحددة بالفقرة (أ) ومنتجات الزئبق المذكورة بالفقرة (1) من الملحق (ب) من الدول غير الاطراف بالاتفاقية بعد مرور عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ, ما لم يتم تحديد امر اخر.

3- تقوم الدول الاطراف بداية من 1 يناير 2020 بحظر استيراد تلك المنتجات من الدول غير الاطراف بالاتفاقية او المواد التي لا تحتوى على زئبق خام او مركباته والمحددة بالفقرة 2 من الملحق(ب).

4- تقوم الدول الاطراف بحظر تصدير تقنيات إنتاج الزئبق او مركباته المحددة فى الملحق (أ) او المنتجات المضاف إليها الزئبق المحددة فى الفقرى 4 من الملحق (ب) , او تصدير تقنيات عمليات التصنيع المعتمدة على الزئبق المحددة فى الملحق (ج) إلى الدول غير الاطراف بالاتفاقية. لا تخضع تقنيات افضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية (BAT/BEB) طبقا للاتفاقية لهذا الحظر.

5- لا تقوم الدول الاطراف بتقديم اى مساعدات او قروض او برامج تأمين للمعدات او الخلايا او تقنيات إنتاج الزئبق او مركباته المحددة فى الملحق (أ) او المضاف إليها الزئبق بالملحق (ب) او استخدام الزئبق فى عمليات التصنيع المحددة فى الملحق (ج) للدول غير الاطراف. لا تطبق هذه القيود على المعدات او التقنيات التى تستخدم (BAT/BEB) طبقا للاتفاقية.

شرح المبادئ المقترحة: تحظر الفقرتين (1, 2) الاتجار بالزئبق الخام ومركباته المحددة فى الفقرة (أ) ومنتجاته المحددة فى الفقرة (1) من الملحق (ب) للدول غير الاطراف لتأكيد عدم حصولها على اى فوائد اقتصادية من الدول الاطراف بالاتفاقية. وبحلول عام 2020 يكون الضغط كبيرا على الدول غير الاطراف لتنضم للاتفاقية حيث انها لا تستطيع تصدير بعض المنتجات المحددة فى فقرة (2) من الملحق (ب) للدول الاطراف. لا يمكن للدول الاطراف مساندة او تصدير تقنيات إنتاج الزئبق او منتجاته للدول غير الاطراف طبقا للفقرة (4 , 5).

7. المبادئ المقترحة للتحكم فى استخدام الزئبق فى بعض العمليات الصناعية

الغرض: تحاول هذه المقترحات وقف استخدام الزئبق فى بعض العمليات الصناعية طبقا للجدول المذكور فى الملحق (ج).

1- تقدم الدول الاطراف تقرير سنوى عن استخدام الزئبق فى بعض العمليات الصناعية طبقا للملحق (ج).

2- تقوم الدول الاطراف بحظر استخدام الزئبق فى بعض العمليات الصناعية طبقا للملحق (ج).

3- يمكن للدول الاطراف الحصول على إعفاء محدد الوقت والزمن طبقا للفقرة 2 فى الحالات الحرجة لمواجهة المتطلبات المحلية. يرافق هذا الاعفاء متطلبات التقارير.

شرح المبادئ المقترحة: يتم وقف استخدام الزئبق المستخدم فى إنتاج الكلور القلوى طبقا للجدول الموجود فى الملحق (ج). تحظر الفقرة 1 , 2 من الملحق (ج) إنشاء خلايا كلور قلوى جديدة كما تتطلب منشآت حالية لغلقها او تحويلها إلى عمليات لا تستخدم الزئبق بحلول عام 2020. تقوم الدول الاطراف طبقا للفقرة 5 من الملحق (ج) والتي لا يزال لديها خلايا الكلور القلوى بإرسال تقارير للامانة لخطط وقف تلك الخلايا خلال عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

اما بالنسبة مونومرات كلوريد الفينيل VCM يتم إغلاقها او تحويلها, تتطلب الفقرة 5 من الملحق (ج) تحديد إجراءات لتأكيد عدم تصدير الزئبق او مركباته طبقا للاتفاقية

VI. المبادئ المقترحة لاستعراض وتسجيل الاعفاءات المحددة

الغرض: تتضمن تلك المقترحات بعض العناصر لتطبيق إعفاءات الاتفاقية واستعراض العمليات.

1- يقوم مؤتمر الاطراف فى اول اجتماع له بإقرار عملية التقديم وتقييم والتصديق على الاعفاءات. طبقا للقرار ____ . تتطلب العملية عمل استشارات مع الخبراء المناسبين والمنظمات غير الحكومية والاطراف الاخرى ذات العلاقة كما يمكن ان تقوم (لجنة التنفيذ) بعملية الإدارة بمساعدة الامانة.

2- يجب ان تحتوى طلبات الحصول على إعفاء على معلومات تبرر الحاجة إليه مع تقديم تقديرات لاستخدام الزئبق وانبعاثاته فى طلب الإعفاء مع وصف

الانشطة المصاحبة او المتوقعة والتي ستجنب الحاجة الى مزيد من الاعفاءات فى المستقبل وذلك فى اقرب فرصة ممكنة. تقوم الامانة بتوزيع الطلبات للدول الاطراف ويمكنهم تقديم تعليقاتهم (للجنة التنفيذ) بعد ذلك من خلال إجراءات المراجعة.

3- تقوم الامانة بالاحتفاظ بسجل لكل طلبات الاعفاءات التي تم الحصول عليها والمستندات المرافقة لها ويتم نشرها على الموقع الالكتروني للاتفاقية.

4- مدة صلاحية الاعفاء عامين فقط ما لم يذكر تاريخ مسبق فى وثيقة الموافقة على الإعفاء. يمكن ان يكون الإعفاء بشروط لتأكيد تنفيذه للغرض المراد منه.

شرح المبادئ المقترحة: تتوقع الفقرة 1 ان اول مؤتمر للاطراف سيوافق على طلبات الاعفاءات وعملية المراجعة. ومع ذلك توضح الفقرات من 1- 4 انه يجب ان تتضمن الاجراءات فرص لإستشارة الخبراء والدول الاطراف واصحاب المصالح الاخرين. وستتمتع العملية بالشفافية على ان تنشر المستندات على الموقع الالكتروني. وتنتهى صلاحية الاعفاء بعد عامين ما لم يتم تجديده عن طريق تقديم طلب جديد.

VII. المبادئ المقترحة لتعديل الملحقات

الغرض: تحتاج الملحقات إلى ان تواكب تغييرات الاحوال العالمية بمجرد تنفيذ الاتفاقية, يقدم هذا المقترح بصورة عصرية ولكنه لا يزال طريقة لتعديل الملحق.

1- يقوم مؤتمر الاطراف بالتصديق على إجراءات عصرية لإقتراحات وتقييم المراجعات الداخلية للملحقات. تقدم الاجراءات بعد ذلك للإستشارات الخبراء المختصين والمنظمات غير الحكومية والاطراف الاخرى ذات العلاقة. يتم التصديق بعد ذلك على تعديلات الملحقات فى مؤتمر الاطراف.

شرح المبادئ المقترحة: يقوم مؤتمر الاطراف مباشرة بتعديل الملحقات مع وضع اجراءات تم مراجعتها مسبقا مع الخبراء واصحاب المصالح. من المتوقع ان تخضع منتجات وعمليات أخرى إلى قيود من خلال عملية مراجعة الملحقات.

VIII. المبادئ المقترحة للحصول على بيانات التقارير

الغرض: تتضمن هذه المقترحات تدابير جمع البيانات المختلفة وتقديم التقارير والهدف من ذلك تأكيد تنفيذ الاتفاقية من خلال بيانات مناسبة ووصحية ومتوافقة بطريقة تقلل العبء على الدول الاطراف.

1- تحكم هذه المقترحات عملية تقديم التقارير الخاصة بالالتزامات المشار إليها وای بيانات اخرى قد يطلبها مؤتمر الاطراف.

2- تنشر ای معلومات تم جمعها او تقارير خاصة بهذه الاتفاقية بالموقع الالكتروني للاتفاقية. تقوم الامانة بوضع وتصلیح قواعد البيانات إذا تطلب الامر ذلك لتنفيذ الاتفاقية, كما تقوم بعمل مختصرات وتحليل للبيانات المقدمة إذا دعت الحاجة لمراقبة التقدم المحرز بالاتفاقية, او طبقا لتوجيهات (لجنة التنفيذ) او مؤتمر الاطراف.

3- يمكن ان تقوم المنظمات شبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية بتقديم الدعم في أنشطة جمع البيانات.

4- تقترح (لجنة التنفيذ) لمؤتمر الاطراف أنشطة إضافية لجمع البيانات طبقا لما هو مطلوب لقياس فاعلية وتنفيذ الاتفاقية.

5- تقوم الامانة, إن امكن, بإستشارة (لجنة التنفيذ) بتعزيز وتنسيق تدابير التقارير المتعددة للحد من العبء الواقع على الدول الاطراف من هذه الاتفاقية. يتم تنسيق تقرير سنوى ليتم توزيعه مع باقى مستندات مؤتمر الاطراف.

6- تتعهد (لجنة التنفيذ) او اعضاؤها بمهام تقصى الحقائق للحصول على او تأكيد صحة البيانات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

7- يجب وجود biotic (مثل الاسماك او مصادر الغذاء البحرية) وشبكات المراقبة الخاصة بها حتى تستطيع الدول الاطراف من تقديم نصائح للجماهير بخصوص استهلاك الاسماك والكائنات البحرية وكذلك لقياس فاعلية الاتفاقية بمرور الوقت.

شرح المبادئ المقترحة: توضح تلك المقترحات اهمية بناء برنامج لجمع والحصول على البيانات المطلوبة لتحديد فاعلية الاتفاقية ولحث الدول الاطراف على تقديم دليل استهلاك الغذاء للمواطنين. من المتوقع ان تقوم الشبكة بالتعاون مع برامج المراقبة الموجودة خاليا واختيار مواقع جديدة لتقديم تغطية منطقية (وفقا لخرائط نظام المعلومات الجغرافية (GIS). من المتوقع ان تقوم الامانة باستشارة خبراء فى هذا المجال. ووفقا للفقرة 3 يمكنها الاعتماد على منظمات مناسبة لإدارة هذا البرنامج بصورة مناسبة. بمجرد الانتهاء من وضع برنامج المراقبة الداخلى, من المتوقع ان يتم اخذ عينات بصورة دورية لاحقا للتأكد من ان أنشطة الاتفاقية تعمل على تقليل معدلات الزئبق فى السلاسل الغذائية البحرية على المستوى المحلى والاقليمى والدولى. يقوم مؤتمر الاطراف او اى كيان تنفيذى آخر بتحديد تفاصيل برنامج المراقبة.

IX. المبادئ المقترحة للدعم الفنى والمالى

الغرض: تمثل هذه المجموعة من المقترحات الركن الاساسى من المبادئ لبناء آلية دعم فنى ومالى للاتفاقية. ويقوم ممثلى لجنة المفاوضات شبه الحكومية بوضع إى تفاصيل إضافية.

1- لتسهيل تنفيذ الاتفاقية, وافقت الدول الاطراف على تطوير آلية توفير تبادل المعلومات وبناء القدرات وتقديم الدعم الفنى والمالى لدعم الدول الاطراف.

2- تتحقق فاعلية الاعترافات الاساسية لتصميم وتنفيذ نظام توصيل دعم التنفيذ عن طريق الوصول إلى اهداف الاتفاقية. يتم تقييم فرص التآزر بين الاتفاقيات الاخرى والبرنامج وتعظيم الفاعلية.

3- تقوم الدول الاطراف بالتعاون لتبادل المعلومات والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا الخاصة بالمنتجات والعمليات التى لا تحتوى على الزئبق وكذلك تخزين الزئبق وإدارة ومعالجة نفايات الزئبق والتحكم فى انبعاثاته.

4- تقوم الدول الاطراف بالتعاون لدعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية لاحقاً.

5- تقوم الدول الاطراف بتصميم آليات بغرض تقديم الدعم الفنى والمالى لتنفيذ الاتفاقية, على ان تتضمن تلك الآليات خلق تمويل مالى مقدم من مساهمات الدول المتقدمة للمساعدة فى التكاليف الزائدة للدول النامية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق إجراءات التحكم. تقوم الدول الاطراف بتشكيل لجنة لإدارة هذا التمويل. على ان يكون اعضاء اللجنة من شخصيات مؤثرة بالدول النامية يتميز عملهم بالشفافية لتعظيم فعالية الاتفاقية.

6- يتم تصميم آلية الدعم المالى وتشغيلها لتسهيل الالتزام بتدابير الاتفاقية وبالتبعية فإن التمويل الموجه وآلية عدم الالتزام بالاتفاقية والإجراءات يجب

التصديق عليه من قبل اعضاء لجنة المفاوضات شبه الحكومية (INC) كجزء من الدعم التطوعى والمسؤولية.

7- لتشجيع الدعم المالى من منظمات التنمية, تستغل الدول الاطراف الفرص المناسبة لتنفيذ برامج تلك المنظمات مع الانشطة المصاحبة لها لتنفيذ الاتفاقية.

شرح مبادئ المقترح: تقدم هذه المقترحات بناء اساسي للآلية المالية والفنية طبقا للاتفاقية, ويعزز هذا البناء: (1) الاعتماد على آليات تحكمها الاتفاقية لتأكيد اتساقها مع اولويات الاتفاقية وتعظيم فعاليتها فى نظام توصيل الدعم, (2) تدابير الموارد الجديدة والإضافية للدعم المالى للاتفاقية لتأكيد الاتساق والإدارة, (3) خلق آلية لتعريف ومواجهة عدم الالتزام الذى يمكن التنسيق مع الآلية المالية بطريقة تشجع الالتزام وتمنع التمرد. تقوم المنظمات غير الحكومية من خلال تلك المقترحات ببناء دعم المالى مناسب حيث يقوم الدعم الثنائى بتأكيد فعالية الاتفاقية.

الملحق (أ) – مركبات الزئبق

تتعرض مركبات الزئبق إلى حظر التصدير بين الدول الاطراف كما انها خاضعة لحظر الاستيراد/ التصدير بين الدول غير الاعضاء

أ. Mercury(I) chloride or calomel

ب. Mercury(II) oxide

ج. Mercury(II) sulfate

د. Mercury(II) nitrate

ه. Cinnabar ore

و. Mixtures of metallic mercury with other substances, including alloys of mercury, with a mercury concentration of at least 95 percent by weight

ز. (حفظ)

الملحق (ب) المنتجات

1- المنتجات التى تحتوى على زئبق والخاضعة لحظر التصدير/ الاستيراد مع

الدول غير الاطراف بالاتفاقية

أ. المفاتيح والمحركات

ب. أجهزة القياس ماعدا الاجهزة الطبي

ج. البطاريات

د. مستحضرات التجميل متضمنة كريمات وصابون البشرة

هـ. المبيدات الحشرية ومبيدات الفطريات

و. الدهانات

ز. الاجهزة الطبية إبتداءا من 1 يناير 2019

ح. البلاستيكات ابتداءا من 1 يناير 2020

2- المنتجات المشتقة من استخدام الزئبق والخاضعة لحظر الاستيراد/ التصدير بين

الدول غير الاعضاء بالاتفاقية

أ. الكلور والصودا الكاوية الناتجة من عمليات القلور القلوى لخلايا الزئبق.

ب. الفينيل متعدد الكلور الناتج من استخدام حافظ الزئبق.

3- المنتجات المضاف إليها الزئبق والخاضعة للتصنيع وتراخيص التصدير/
ومتطلبات التقارير:

أ. المفاتيح والمحركات

ب. اجهزة القياس شاملة الاجهزة الطبية.

ج. البطاريات

د. معجون تسوس الاسنان (Dental amalgam)

هـ. المصابيح

و. البلاستيكات

ز. مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات

ح. الدهانات

ط. اللقاحات والمنتجات الطبية الاخرى.

ي. مستحضرات التجميل متضمنة كريمات وصابون البشرة

ك. المواد الحافظة

ل. اى منتجات اخرى تستهلك اثناء التصنيع اكثر من 1 طن من الزئبق فى
سنة ميلادية.

4- المنتجات المضاف إليها زئبق والخاضعة لحظر التصنيع والتصدير للدول الاطراف

- أ. المفاتيح والمحركات فى السنة الاولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب. البطاريات ماعدا قلب الخلايا فى السنة الاولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- ج. الدهانات فى السنة الاولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- د. مبيدات الحشرات والفطريات فى السنة الاولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- هـ. مستحضرات التجميل شاملة كريمات وصابون البشرة فى السنة الاولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- و. قلب خلايا البطاريات إبتداءا من 1 يناير 2018.
- ز. اجهزة القياس ماعدا الاجهزى الطبية فى السنة الاولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- ح. الاجهزة الطبية إبتداءا من 1 يناير 2019.
- ط. البلاستيكات إبتداءا من 1 يناير 2020.
- ي. معجون تسوس الاسنان بعد 3 سنوات من إقرار (لجنة التنفيذ) وجود بديل آمن وظيفيا لا يحتوى على الزئبق بتكلفة معقولة. إما إذا كان الاقرار خاص باستعمال كميات محدودة منه لبعض العمليات او الاشخاص, فلا يطبق الحظر على تلك العمليات حيث يعد ذلك مناسباً.

ك. يمكن ان تقترح (لجنة التنفيذ) على مؤتمر الاطراف إجراءات للتحكم لمنع او تقييد استخدام مصابيح الزئبق. يمكن ان تختلف تلك الاجراءات من نوع لآخر او من وظيفة لآخرى وكذلك توفر بدائل الزئبق.

الملحق (ج) - عمليات التصنيع

1- تقوم الدول الاطراف بحظر ترخيص او إنشاء منشأة جديدة او توسيع منشأة موجودة بالفعل لتصنيع الكلور او الصودا الكاوية باستخدام الزئبق بعد عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تقوم الدول الاطراف بحظر استخدام الزئبق او تصنيع الكلور و/ او الصودا الكاوية ابتداء من 1 يناير 2020.

3- تقوم الدول الاطراف بحظر استخدام الزئبق او الحوافز المحتوية على الزئبق لتصنيع جزيات كلوريد الفينيل خلال 3 سنوات من تحديد وجود بديل لا يحتوى على الزئبق وظيفيا للعمليات التي تعتمد على الاسيتيلين (ويقوم بتحديد ذلك خبير او لجنة التنفيذ او شخص من الاتفاقية)

4- تقوم الدول الاطراف بتقديم تقارير سنوية للامانة عن عدد المنشآت وكمية الزئبق المستهلكة لتصنيع جزئ كلوريد الفينيل والكلور والصودا الكاوية فى السنة الميلادية السابقة فى السنة الاولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

5- فى حالة وجود منشأة او اكثر للدولة الطرف تستخدم الزئبق لتصنيع جزئ كلوريد الفينيل والكلور والصودا الكاوية, تقوم بإرسال خطة للاستخدام فى عمليات الانتاج التى لا تحتوى على زئبق لتصنيع جزئ كلوريد الفينيل والكلور والصودا الكاوية, مع تحديد الاجراءات المتخذة لغلق او تحويل تلك المنشآت

لتأكيد إدارة الزئبق او مركباته فى هذه المنشأة بطريقة تتفق مع قيود التصدير بالاتفاقية. تتطلب هذه الخطة خلال عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ على ان يتم تحديثها كجزء من كل تطبيق للإعفاءات الموجودة فى الفقرات 2 او 3.